

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر الدليل على أن D قد يبيح الشيء في كتابه بشرط وقد يبيح ذلك الشيء على لسان نبيه A بغير ذلك الشرط الذي أباحه في الكتاب إذ عز ذكره إنما أباح في كتابه قصر الصلاة إذا ضربوا في الأرض عند الخوف من الكفار أن يفتنوا المسلمين وقد أباح D على لسان نبيه A القصر وإن لم يخافوا أن يفتنهم الكفار مع الدليل أن القصر في السفر إباحة لا حتم أن يقصروا الصلاة